



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

التاريخ: / / 20

الرقم الإشاري: / /

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

مجلس المفوضية

قرار رقم (57) لسنة 2012 ميلادية
بشأن اعتماد لائحة ممثلي الإعلام

بعد الأطلاع

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديله.
- وعلى القانون رقم 3 لسنة 2012 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 2012 ميلادية بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم 14 لسنة 2012 ميلادية بشأن تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم 28 لسنة 2012 ميلادية بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 4 لسنة 2012 ميلادية بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المجلس الوطني الإنتقالي رقم 35 لسنة 2012 ميلادية بتعديل القرار رقم 13 بشأن اعادة تسمية رئيس وأعضاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات المؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما جاء في محضر الاجتماع السابع عشر لمجلس المفوضية المنعقد بتاريخ 2012/4/29 ميلادية.

قرر:

مادة (1)

تُعتمد لائحة ممثلي الإعلام الخاصة بانتخاب المؤتمر الوطني العام المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الموقع الإلكتروني للمفوضية، وعلى المخاطبين بأحكامه تنفيذه.



نوري خليفة العبار

رئيس مجلس المفوضية

صدر في : طرابلس
التاريخ: 11 جمادى الآخر / 1433 هجرية
الموافق: 2 مايو / 2012 ميلادية.
(عبدالله عيسى / م. الحداد)

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات مجلس المفوضية

لائحة ممثلي الإعلام المرفقة بقرار رئيس مجلس المفوضية رقم (57) لسنة 2012 ميلادية

بعد الإطلاع

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديله.
- وعلى القانون رقم 3 لسنة 2012 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 2012 ميلادية بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم 14 لسنة 2012 ميلادية بشأن تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم 28 لسنة 2012 ميلادية بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 4 لسنة 2012 ميلادية بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما جاء في محضر الاجتماع السابع عشر لمجلس المفوضية المنعقد بتاريخ 2012/4/29 ميلادية.

مادة (1)

تعريفات

1. المفوضية:- المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وما يتبعها من دوائر انتخابية.
2. اللجنة الفرعية:- لجنة تُنشئها المفوضية لإدارة الانتخابات في كل دائرة فرعية.
3. بطاقة الاعتماد:- بطاقة صادرة عن المفوضية بها صورة وبيانات ممثل الإعلام وفق مواصفات محددة تُعطيه الصفة القانونية للعمل المكلف به.
4. ممثلي وسائل الإعلام (المحليين والدوليين) : يقصد بهم الأشخاص المحررين للجراند أو المجلات أو معدّي الأخبار لتُثبت على الراديو أو التلفزيون أو توزع عن طريق شبكة الإنترنت.

مادة (2)

أحكام عامة

يُسمح لممثلي الإعلام بالدخول لمراكز تسجيل الناخبين خلال فترة تسجيل الناخبين و محطات الإقتراع في يوم الانتخابات لغرض التغطية الإعلامية.

مادة (3)

شروط وإجراءات اعتماد ممثلي وسائل الإعلام

يشترط في ممثلي وسائل الإعلام مايلي :

- أن يكون تابعاً لجهة إعلامية رسمية أو غير رسمية معتمدة .
- الحياد و الإستقلالية و النزاهة أثناء زيارتهم لمراكز تسجيل الناخبين و مراكز الإقتراع .



- عدم المشاركة في الحملات الانتخابية بأي شكل من الأشكال لمصلحة أي فرد أو حزب أو كيان سياسي أثناء زيارتهم لمراكز تسجيل الناخبين و مراكز الاقتراع في يوم الانتخاب .
- التعهد بالإلتزام بقوانين و قواعد السلوك أثناء زيارتهم لمراكز تسجيل الناخبين و مراكز الاقتراع .
- ملء نموذج طلب الإعتماد المعدّ من قبل المفوضية .

أولاً : شروط الإعتماد

أ . ممثلي الإعلام المحليين :

- 1- أن يكون ليبي الجنسية.
- 2- ألا يقل عمره عن 18 سنة وأن يكون كامل الأهلية.
- 3- الحياد والاستقلالية والنزاهة.
- 4- عدم الترشح للانتخابات.
- 5- ألا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يُرد إليه اعتباره.
- 6- عدم الإنتماء السياسي سواء للأحزاب أو الكيانات السياسية أو للمرشحين الفرديين.
- 7- عدم المشاركة بأي شكل في الحملات الانتخابية لمصلحة أي فرد أو حزب أو كيان سياسي.
- 8- ملء نموذج طلب الإعتماد المعدّ من قبل المفوضية.
- 9- التعهد بالإلتزام بقواعد مدونة السلوك.

ب. ممثلو الإعلام الدوليين :

يجب أن تتوفر في كل من يرغب القيام بأعمال ممثل إعلامي دولي الشروط التالية:-

- 1- الحياد والاستقلالية والنزاهة والخبرة .
- 2- ملء نموذج طلب الإعتماد المعدّ من المفوضية.
- 3- التعهد بالإلتزام بقواعد مدونة السلوك.

مادة (4)

حقوق ممثلي الإعلام

ستقوم المفوضية بتسهيل الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بالعملية الانتخابية لممثلي الإعلام.

مادة (5)

واجبات ممثلي الإعلام

يتعين على ممثلي الإعلام أثناء مباشرة مهامهم الإلتزام بما يلي:-

- 1- التأكد من احترام كافة القوانين و التشريعات النافذة في ليبيا في جميع مراحل العملية الانتخابية .
- 2- الإلتزام بالنظام العام و الآداب العامة .



- 3- الحرص على حسن التعامل مع موظفي مراكز التسجيل و الإقتراع و الناخبين أثناء زيارتهم لهذه المراكز في يوم الإنتخابات، ويتعين على ممثلي الإعلام طلب الإذن من مدير مركز تسجيل الناخبين أو مركز الإقتراع للتصوير الفوتوغرافي أو التسجيل .
- 4- حمل بطاقة الاعتماد بصفته ممثلاً إعلامياً بصورة مستمرة و في مكان ظاهر أثناء زيارتهم لمراكز تسجيل الناخبين و مراكز الإقتراع في يوم الإنتخاب .
- 5- احترام مبدأ الحياد والإمتناع عن الإدلاء بأيّ تصريحات للعموم من شأنها التشكيك في مصداقية العملية الإنتخابية أو الدعوة أو التحريض على العنف أثناء زيارتهم لمراكز تسجيل الناخبين و مراكز الإقتراع في يوم الإنتخاب.
- 6- عدم إرتداء أو حمل أيّ شعارات أو ألوان أو رموز تماثل أو تشبه أيّ من تلك التابعة للكيانات السياسية أو المرشحين أثناء زيارتهم لمراكز تسجيل الناخبين و مراكز الإقتراع في يوم الإنتخاب.
- 7- عدم استعمال الهاتف الجوال أثناء زيارتهم لمراكز تسجيل الناخبين و مراكز الإقتراع في يوم الإنتخابات .

مادة (6)

المخالفات و العقوبات

يحق للمفوضية إلغاء اعتماد ممثلي وسائل الإعلام في حالة مخالفتهم للقوانين و التشريعات النافذة في الدولة بما يشمل قواعد السلوك لممثلي الإعلام أثناء زيارتهم لمراكز تسجيل الناخبين و مراكز الإقتراع في يوم الانتخابات.

مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات



صدرت في : طرابلس
التاريخ: 11 جمادى الاخر/ 1433 هجرية.
الموافق: 2 مايو /2012 ميلادية.
(بحم اللجنة القانونية بمجلس المفوضية/ م. محمد)

تعهد الالتزام بالقوانين وقواعد السلوك لممثلي الإعلام أثناء زيارتهم لمراكز تسجيل الناخبين و مراكز الإقتراع في يوم الإنتخابات

على جميع ممثلي وسائل الإعلام المعتمدين من قبل المفوضية الإلتزام بالآتي :-

- التقيد بجميع القوانين والأنظمة الصادرة عن المفوضية وقواعد السلوك الدولية.
- ممارسة المهام بمهنية عالية وإتباع جميع التعليمات المقدمّة من المسؤولين.
- احترام حقوق جميع الناخبين .
- احترام القوانين و سلطة المسؤولين عن العملية الإنتخابية، والمحافظة على السلوك الشخصي المناسب و احترام الغير، بما في ذلك مراعاة ثقافة الدولة المضيفة و عاداتها و التقيد بأعلى درجات المهنية.
- عدم التدخل في سير العملية الإنتخابية أو عرقلتها بأي شكل من الأشكال .
- احترام خصوصية وسريّة الناخبين .
- التزام الحيادية الكاملة وعدم التأثير على الناخبين أو موظفي الإنتخابات .
- عدم إجراء أي نوع من الحملات الإنتخابية .
- عدم وضع أو حمل أو عرض أية رموز سياسية أو ألوان ذات طابع حزبي .
- وضع بطاقة الإعتقاد عند تغطية العملية الإنتخابية بشكل ظاهر للعيان .
- عدم تصوير أية مواد من دون الحصول على إذن مسبق من مدير مركز تسجيل الناخبين أو مركز الإقتراع , وعدم أخذ أي صورة قد تؤثر على سريّة ونزاهة الإقتراع .

وبهذا أتعهد باحترام كل ما نصت عليه هذه الوثيقة والإلتزام بها

التوقيع: _____

الإسم: _____

التاريخ: _____

